EISSN2661-734X

الدعاوى القضائية الخاضعة للشهر

REAL ESTATE LAWSUITS SUBJECT TO THE PROMULGATION

ساعد العقون، جامعة زيان عاشور الجلفة ، lagoun.saad@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2021/06/05	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ الاستلام: 2021/05/16
-------------------------	--------------------------	----------------------------

ملخص:

نصت المادة 85 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري "بأن الدعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها" طبقا لنص المادة 04/14 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد المسح العام وتأسيس السجل العقاري ويلاحظ من هذا النص أن المشرع خص بعض أنواع الدعاوى للشهر وأوجب شهر العريضة الافتتاحية وذلك بالتأشير الهامشي في السجل العقاري موضوع المطالبة القضائية،لكن بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح هناك نص يتعلق بشهر الدعاوى العقارية وهو نص المادة 17 ف3 "يجب إشهار عريضة رفع الدعاوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت إبعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى بما على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار.

كلمات مفتاحيه: الدعوى القضائية العقار الشهر ..

Article (85) of Decree No. 76/63, regarding the establishment of the Real EstateRegistry, stipulates: "Lawsuits aimed toterminate, null, cancel or cassation of rights resulting from documents that have been published, cannot be accepted unless they are publicized" according to the provisions of Article 14/ 4 of Order 75/ 74 which includes preparing the general survey and establishing the real estate registry. It is noticed from this aforementioned provision that the legislator allocated some types of Lawsuits for Promulgationand required the publishing of the opening petition by marginally notation in the real estate registry, subject matter of the judicial claim, but with the issuance of the Civil and Administrative Procedures Law, there became a provision related to the Real Estate Lawsuit Promulgation, which is the provision of Article (17), Paragraph (3). The petition of filing lawsuits with the Department of real estateshall be published if it relates to a real estate or real estate rights in rem publishedin accordance with the law.

Key words:Lawsuit - Court - Property - Promulgation

1 مقدمة

إذا كانت التصرفات العقارية المنصبة على الحقوق العينية الأصلية تشهر بالتسجيل، فإن الدعاوي القضائية التي ترمى إلى الطعن في صحة التصرف الذي تضمنه المحرر المشهر بالمحافظة العقارية وهذا بالتأشير الهامشي لهاته الدعوى القضائية، وموضوع الدعاوى القضائية العقارية نظرا لأهميتها وكثرتها استحدث المشرع القسم العقاري على مستوى المحاكم وتم تخصيص قاضي يكلف بمذا القسم، ولقيمة العقار وأهميته اجتماعيا واقتصاديا وحتى سياسيا ألزم حمايته وتنظيمه مما أدى إلى إلزام شهر عريضة الدعاوى القضائية العقارية وهذا في نص المادة 85 من المرسوم 63/76 "بأن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها "طبقا لنص المادة 14 /04 من الأمر رقم 75/74المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1359 والموافق 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد المسح العام، ومن خلال هذا النص نجد أن كل الدعاوى القضائية التي يكون موضوعها فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، يجب شهر عريضتها الافتتاحية على مستوى المحافظات العقارية، والجدير بالذكر أن الدعاوى القضائية المنصوص عليها في المادة 85 من المرسوم 63/76 مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، لكن بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح هنا كنص آخر يتعلق بشهر الدعاوي العقارية وهو نص المادة17 ف3 من ق إ م إ "يجب إشهار عريضة رفع الدعاوي لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى بما على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار "ويتم إثبات الشهر بموجب شهادة من المحافظ العقاري أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهار، والجزاء المترتب عند تخلف شهر العريضة الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا، لتخلف شرط شهر العريضة .

والهدف من شهر الدعاوى العقارية هو إعلام الغير أن العقار محل نزاع أمام القضاء، وكذلك هو الحفاظ على حقوق المدعي إذا صدر حكم لصالحه، كما أن شهر العريضة الافتتاحية للدعوى القضائية لا يقيد المدعى أو المدعى عليه من التصرف في العقار المتنازع عليه، وهو ماتم تأكيده من خلال المذكرة رقم 75/38 المؤرخة في 1993/03/22 الصادرة من المديرية العامة للأملاك الوطنية إلى مديريات الحفظ العقاري، حيث أن التصرف في العقار المتنازع عليه بموجب عقد البيع يعتبر حجة بين المتعاقدين إلا إذا طعن في العقد بالتزوير.

وللتفصيل ارتأيت إلى طرح الإشكالية التالية: ماهي الدعاوى العقارية التي تخضع للشهر، ولماذا قرر التشريع إشهار الدعاوى العقارية التي يكون موضوعها التصرف في العقار أو الحقوق العينية العقارية وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي.

1- .تعريف الدعوى القضائية

1.2 تعريف الدعوى لغة:

الدعوى لغة: اسممن الإدعاء وادعى يدعي ادعاء، وهو اسم لما يدعي وادعيت الشيء أي زعمته لي، حقا كان أم باطلا، وهي قول يطلب به إنسان إثبات حق على غيره¹ولقوله تعالى "لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون ²"ومن قوله تعالى أيضا "وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين³"وتعني الدعوى أيضا في اللغة إضافة إنسان شيئا لنفسه، في منازعة أو في غير منازعة، ومما سبق نستنتج أن معنى الدعوى في اللغة أنه قول يصدر من الإنسان، مضيفا إلى نفسه شيئا سواء، سواء كان ملكا أو استحقاق، أم صفة،وقد تكون على وجه الطلب أو التمني أو الإخبار أو الإضافة

2.2تعريف الدعوى في الفقه القانون الوضعي:

نجد أن الدولة حرمت على الفرد اقتضاء حقه بنفسه وكانت لابد أن قمياً هذه الحماية إلى القضاء، وأن تخول للفرد فرصة الحصول على هذه الحماية، ولكن أغلب القوانين في الدول العربية لم يضعوا للدعوى تعريفا محددا، مما أدى بفقه القانون الوضعي إلى محاولة القيام بهذه المهمة فمنهم من عرف الدعوى القضائية بألها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته "ومنهم من عرفها بألها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون، فالدعوى القضائية بحرد وسيلة، أو أداة قانونية حددها القانون الوضعي للأشخاص، لحماية حقوقهم أو الدفاع عن القانون، كما ألها مجرد رخصة أو حقا، وليست واجبا لأن الحق الموضوعي الذي تحميه الدعوى القضائية، لما يما والدفاع عن القانون، كما يستعمله⁴

بينما يرى جانب آخر أن الدعوى القضائية هي الحق الموضوعي ذاته، فإذا وقع اعتداء عليه يتحرك في شكل دعوى قضائية،ترفع إلى القضاء لحسم التراع الواقع عليه.

وذهب جانب آخر أن الدعوى القضائية وان لم تكن هي الحق ذاته، فإنها هي عنصر الحماية القانونية فيه، لأن الحق لا يكتمل وجودها إلا بوجود سلطة الالتجاء إلى القضاء لأنه لا يتصور وجود دعوى قضائية دون أن تكون مستندة على حق⁵.

³سورة يونس الآية 10

⁴محمود السيد عمر التحيوي ،نظام القضاء المدني ونظرية الاختصاص وفقا لقانون المرافعات المصري ،مكتبة الوفاء القانونية ،ط1،الإسكندرية،2011،ص225 ⁵محمود السيد عمر ،مرجع نفسه ،ص226.

¹ابن متضور،لسان العرب،دار الطباعة والنشر،ط1 ،بيروت ،1990 ،ص257

⁵⁷ سورة ياسين الآية 2

كما عرفها الفقهاء الفرنسيين والايطاليين بألها عبارة عن سلطة أو رخصة،أي هي سلطة يخولها القانون للأفراد في الالتحاء إلى المحاكم لحماية حقوقهم ومصالحكم، فكل متقاضي بحاحة إلى هذه الحماية القضائية،وطنيا كان أم أحنبيا. في حين نجد المشرع الجزائري قد حذا حذوا المشرع الفرنسي وتطرق إلى تعريف الدعوى القضائية في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها مايلي:

يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق وحمايته، اذ يعرف هذا النص الدعوى القضائية بأنها عبارة عن ادعاء بحق أمام القضاء، ويكون هنا المشرع الجزائري قد تبنى أحد الاتجاهات الفقهية التي تعرف الدعوى باعتبارها حق أمام القضاء.

وقد وجهت لهذا التعريف انتقادات على أساس أن الدعوى القضائية بألها عبارة عن ادعاء بحق أمام القضاء فيخلط بين فكرة الدعوة ذاتها وإدارة استخدامها، فلادعاء يشكل مضمون الطلب حيث هناك فرق بين الحق في الدعوى والإدعاء أمام القضاء، ذلك أن الحق الموضوعي وقبل الاعتداء عليه، فهو لا يستند إلى أية دعوى، ولا يحتاج إليها، لأنه يتمتع بالحماية القانونية، أما في حالة تعرضه للاعتداء فيتحرك عنصر الحماية القانونية، ويتولد عنه حق آخر يسمى بالحق في الدعوى¹.

وتبعا لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بالتشريع الفرنسي الذي أخذ على عاتقه تعريف الدعوى القضائية في نص المادة30 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي حيث جاء فيها مايلي:

الدعوى هي حق مقدم الادعاء في أن يسمع ادعائه من حيث الموضوع لكي يتمكن من تحديد ما اذا كان هذا الادعاء مؤسس أم غير مؤسس بالنسبة للخصم في الدعوى، فالدعوى هي حق في مناقشة أساس الادعاء.

وبعد عرض تعريف الدعوى يتضح لنا أن الدعوى تتلخص في الآتي: –هي وسيلة قانونية يمكن لصاحب الحق أن يلجأ إلى السلطة القضائية أي إلى المحاكم لحماية حقه. –الدعوى وسيلة اختيارية ²لصاحب الحق في أن يستعملها أو لا يستعملها لأن الدعوى ليست واجبا على من يعتدي على حقه .

–الدعوى هي الوسيلة التي يخولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه فهي وسيلة لحماية الحق³ . -موضوع الدعوى يختلف باختلاف سببها فقد تكون القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو لتقرير وضع معين. –الدعوى تقبل الانقضاء بالتقادم أي ترفع في مدة محددة فإذا انتهت المدة المحددة لم يعد للدعوى وجود،فالذي يتقادم الدعوى وليس الحق.

¹عمر زودة،الاجرءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ،دار النشر ،ط2،2015 ،الجزائر ،ص46–47 ²محمود السيد عمر التحيوي ، ،مرجع سابق ،ص231.

³أحمد هندي،أصول المحاكمات المدنية والتجارية،دراسة في التنظيم القضائي ⊣لاختصاص ⊣لدعوى ⊣لحاكمة ⊣لأحكام وطرق الطعن فيها التحكيم،دار الجامعية،بيروت ،1989،ص143.

وبالتالي فالدعوى هي الوسيلة القانونية التي يطلب بما الشخص من القضاء الحصول على تقرير حق له أو حمايته .

3.أنواع الدعاوي القضائية الخاضعة للشهر

إن المشرع الجزائري وسع من دائرة الشهر و لم يعد يحصر الشهر العقاري على التصرفات القانونية المنصبة على العقار، بل مدده إلى الدعاوى القضائية التي يتعلق موضوعها بفسخ أو إبطال أو نقض أو تعديل أو إلغاء أو حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها بالمحافظة العقارية ²

وهذا ما أكده نص المادة85 من المرسوم التنفيذي 63/76 ³ المعدل والمتمم والمتضمن تأسيس السجل العقاري "إن دعاوى القضائية الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا طبقا لنص المادة 04/14 من الأمر 74/75 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1959 الموافق 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ومعنى هذه المادة أن الدعاوى القضائية التي يكون موضوعها فسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا عريضة الدعاوى للشهر على مستوى المحافظة العقارية ويتم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من الحافظ العقاري أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهار،والجدير بالذكر أن الدعاوى القضائية المادة ق من المرسوم 63/76 مذكورة على سبيل المثال وليس الحصر.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ليس له موقف ثابت من شهر الدعاوى لأن هناك قرارات تؤكد ضرورة شهر الدعاوى العقارية كشرط لقبولها ⁴،بينما هناك قرارات أخرى تثبت عكس ذلك ⁵والهدف من شهر الدعاوى هو حماية الغير وتفادي الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات العقارية.

أما الاجتهاد القضاء الفرنسي نجده نص أنه يمكن للقاضي إثارة عدم قبول الدعوى القضائية في حالة عدم شهرها، وهذا لان قواعد الشهر العقاري من النظام العام، لكن نجد غالبية قرارات القضائية الفرنسية تنص أن الهدف من شهر الدعاوى هو حماية المصالح الخاصة ولا يجوز للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه ⁶.

ولهذا نجد القضاء الفرنسي وغالبية الفقهاء –يجب أن لا يكون عدم شهر الدعوى القضائية هو عدم قبولها .

³المادة 85 من المرسوم 63/76 المعدل والمتمم والمتضمن تأسيس السجل العقاري

⁵قرار رقم 130145 وقرار 184151 والتي ترى أن شهر الدعوى غير ضروري

⁶سليمان محمدي ،ضرورة تعميم شهر جميع الدعاوى المتعلقة بالحق العيني العقاري ،محلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،العدد 41،2003 ،ص

¹مفلح عواد ،أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ،دار الكر مل ،الأردن ،ص168

² عمر حمدي باشا ،المنازعات العقارية ،دار هومة للطباعة والنشر ،2003 ،الجزائر ،ص229 .

⁴محكمة العليا 108200ومجلس الدولة القرار رقم 004851 ،والتي ترى أن شهر الدعوى كشرط لقبولها .

1.3 الدعاوى الخاضعة للشهر استنادا لنص المادة 85 من المرسوم التنفيذي 63/85

إن عملية الشهر في التشريع العقاري لا تقتصر على التصرفات القانونية الواردة على العقار، بل امتدتإلى الدعاوى القضائية العقارية، والتي اشترط المشرع لكل دعوى قضائية يجب أن تتوافر فيها شروط للجوء إلى القضاء من صفة ومصلحة وأهلية، والآجال وغيرها والتي أكد المشرع في المادة 85 المذكورة أعلاه شرط على بعض الدعاوى العقارية هو شهر العريضة الافتتاحية للدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا .

ومن خلال هذا نذكر بعض أنواع الدعاوى الخاضعة للشهر:

1.1.3دعوى الفسخ

يعرف الفسخ بأنه حل الرابطة العقدية بناءا على طلب أحد طرفي العقد في حالة إخلال الطرف المقابل بالتزاماته، وهو يعتبر جزاء أقره المشرع الجزائري للمتعاقد الذي يخل بالتزاماته، ويتحرر المتعاقد الآخر من الالتزامات الواقعة عليه يموجب العقد²، لأنه كثيرا ما يحدث أن يخل أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، وبما أن للفسخ أثر رجعي من حيث أثاره في إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، وبما أن ذلك فيه مساس بالملكية العقارية إذا وقع على العقار، وجب شهر الدعوى القضائية إذا تعلقت بفسخ عقد ناقل للملكية العقارية أو أي حق عيني أخر، وذلك لكي يعلم كل من يتعامل في العقار بوضعيته القانونية وبأنه ممكن أن تزول ملكية البائع ويترع العقار منه باعتباره ملك للغير، ولا يمكن الاحتجاج بحسن نية طالما أن الدعوى مشهرة على هامش البطاقة العقارية للعقارية للعقار ³.

وتعتبر هذه الدعوى وسيلة متبعة أمام القضاء إجرائية في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته⁴،وترفع هذه الدعوى من أجل تحصيل حكم قضائي بانحلال العقد الملزم لجانبين بسبب عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته رغم إنذاره وهو ما قررته المادة 119 من القانون المدين .

ودعوى الفسخ ترفع أمام المحكمة التي يتواجد في دائرة اختصاصها العقار وهذا ما نصت عليه المادة515-519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵.،وتسجل عريضة الدعوى القضائية العقاريةظ العقاري بأمانة ضبط المحكمة، وتبلغ عريضة الدعوى للمحافظة العقاري ليتم التأشير عليها، وتقدم العريضة المؤشر عليها في أول جلسة⁶ 2.1.3 دعوى الإبطال

²محمد صبري السعدي ،الواضح في شرح القانون المدني ،ط4،دار الهدى للطباعة والنشر ،الجزائر ،2007،ص348 . ³رمزي حو حو ،"بحلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة "،العدد السابع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بسكرة،2010،ص333 . ⁴جمال بوشنافة ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2006،ص113 . ⁵قانون رقم09/08مؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق 25فيبراير سنة2008 ،يتضمن قانون الاجرءات المدنية والادارية ،ج ر ،ج ج، عدد21،

، شهر الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار مشهر ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الأغواط ،الجزائر ،عدد 2 ، ج1 ،مجلد في 10 ماي 2017 .

¹سليمان محمدي ،،مرجع نفسه ،....

إن دعوى إبطال عقد يتم بواسطة القضاء عن طريق رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة للفصل فيها طبقا للقانون ، وترفع هذه الدعوى في حالة إذا اعترى العقد شرط من شروط الصحة كانعدام الأهلية أو عيب من عيوب الإرادة كالتدليس، الإكراه، الغلط، وتباشر دعوى الإبطال خلال 05 سنوات وتحسب من تاريخ زوال بسبب نقص الأهلية وفي حالة الغلط والتدليس من تاريخ اكتشافه وفي حالة الغلط من تاريخ انقطاعه حسب المادة 101 من القانون المدين¹.

ودعوى إبطال ترفع لكل من له مصلحة في إبطال عقد ناقل للملكية العقارية مشهر وإذا تقرر إبطال العقد يصبح العقد كأن لم يكن، شأنه شأن العقد الباطل بطلان مطلق، ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد حسب نص المادة 103 من القانون المدني "يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله" بحيث يجب أن تؤسس دعوى إبطال على إثبات أحد الأسباب التي تجعل التصرف القانوني قابلا للإبطال، وباعتبار أن موضوع الدعوى القضائية هو إبطال تصرف قانوني فإنها تكون واجبة الشهر طبقا لنص المادة 519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،

وإذا تحقق القاضي من قابلية التصرف القانوني للإبطال قضى بإبطاله، ويكون حكمه منشئا غير أن أثار الإبطال تسري بأثر رجعي ويرجع الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، لأنه في حالة إذا رفع المشتري دعوى على البائع يطالبه فيها بإبطال عقد البيع وثبت حقه في ذلك فانه يتحتم على القاضي أن يحكم له يما طلب متى توافرت شروطه القانونية²، و هذا ما أكدته المحكمة العليا أيضا³.

3.1.3 دعوى النقض

يقصد بمصطلح النقض الرجوع في العقد،وتعرف ألها تلك الدعوى التي يطالب فها الشريك في الشيوع أمام القضاء بنقض القسمة الودية الحاصلة بالتراضي أذا أثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه فيها ما يزيد عن الخمس⁴.

حيث نصت المادة 732 من القانون المدني الجزائري "يجوز نقض القسمة الودية الحاصلة بالتراضي إذا اثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه منها غبن يزيد عن الخمس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة "

¹ رمزي حوحو،مرجع سابق ،ص333.

²عبد الكريم بلعيور ، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1986 ،ص184

³قرار المحكمة العليا ،الغرفة المدنية ،ملف رقم 210365 صادر بتاريخ 2000/1/12 المحلة القضائية،العدد الأول ،2001 ،ص132 . ⁴جمال بوشنافة،مرجع سابق ،ص113 .

ونستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري اقتصر نقض القسمة الودية التي وقع فيها أحد الشركاء في غبن يزيد عن حمس،ولكي يتمكن الشريك من رفع دعوى نقض القسمة لا بدى من توفر بعض الشروط والتي نستنتجها من نص المادة 732 من القانون المدني المذكور سابقا -يجب أن يتعلق نقض القسمة بغبن ما يزيد عن الخمس وتكون القسمة قد تمت بالتراضي، لأن القسمة القضائية والتي تمت بواسطة القضاء لا نتصور غبن فيها ¹. -يجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، والا سقط حقه في رفع دعوى نقض القسمة. -مكن أيضا أن توفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، والا سقط حقه في رفع دعوى نقض القسمة. وفي الأخير نقول لرفع دعوى نقض القسمة من قبل المدى عليه، إذا أكمل للمدعى نقدا أو عينا وإذا تبين للقاضي وفي الأخير نقول لرفع دعوى نقض القسمة الودية لا بدى من توفر شروط شكلية وموضوعية ويؤول الاختصاص للقسم

العقاري لمحكمة تواجد العقار كما هو منصوص عليه في المادة 515من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ كما ألزمت المادة 85 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري وجوب شهر نقض دعوى القسمة الودية 4.

4.1.3 دعوى تعديل العقد

دعوى التعديل هي تلك التي يضطر فيها رافع الدعوى ويلتمس فيها تعديل العقد فقط عوض أن يطالب إلغائه برمته،ومثال ذلك دعوى تعديل الدفتر العقاري وذلك بإلغاء بيان من البيانات الغير صحيحة فيه، مثل كان يقيد العقار في أحد خانات الدفتر العقاري بأنه في حالة رهن، في حين توجد شهادة عند المالك برفع الرهن العقار فهنا تنصب دعوى تعديل على تعديل الدفتر العقاري وذلك بحذف أحد البيانات المتعلقة بالرهن⁵

لم تتم الإشارة إلى هذه الدعوى في نص المادة 85 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري لكن تم ذكرها في المادة72 من المرسوم 63/76 أن التعديل في الوضعية القانونية بموجب العقد أو القرار القضائي المثبت لهذا التعديل يجب أن يتم إشهاره مسبقا في مجموعة البطاقات العقارية.

> ¹محمود شوقي بك وكمال مرسي باشا وفتحي حابر ،الشهر العقاري بين الماضي والمستقبل ،مصر ،1994،ص323. ²عبد الحميد الشواربي ،أحكام الشفعة والقسمة في ضوء القضاء والفقه ،منشاة المعارف الإسكندرية ،مصر ،ص276 . ³قانون 09/08 ،يتضمن قانون الاجرءات المدنية والإدارية ،ج رج ،عدد21،والذي دخل حيز تنفيذ 24–04–2009. ⁴ مرسوم تنفيذي رقم 63/76 يتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم ،ج رج ،عدد 38 بتاريخ 1080/09/16. ⁵ليلي زروقي حمدي باشا "منازعات عقارية " ،ط1 ندار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2006 ،ص 257 .

وعليه يجب شهر عريضة الدعوى القضائية الرامية إلى تعديل الوضعية القانونية للعقار، لان التعديل فيه مساس بالوحدة العقارية أمن حيث المساحة أو الحدود أو من حيث الموقع، كما أشارت المادة18 من المرسوم التنفيذي 62/76الي عملية التعديل 2 وبالتالي لا يمكن إجراء تعديل إلا باللجوء إلى القضاء وهذا ما أكده القرار رقم 592724³الصادر بتاريخ 13-05-2010عن الغرفة العقارية المحكمة العليا أنه لا يمكن تعديل عقد ملكية مشهر بمقرر إداري، كما هو نفس الأمر الذي أكدته المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76والذي أغفلته المادة 85 منه 5.1.3 دعوى الإلغاء لم يعرف المشرع الجزائري دعوى الإلغاء واكتفى بتحديد الجهة القضائية التي تفصل فيها لكن بالرجوع الى الفقه نجد هناك عدة تعريفات منها: فهناك من عرفها ألها دعوى قضائية ترفع الى جهات القضاء الإداري لإعدام قرار إداري المطعون رغم ما يتمتع به من صيغة تنفيذية أيا كانت جهة مركزية محلية أو مرفقيه 4 ودعوى الإلغاء ترفع حسب منصوص عليه في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 815 من نفس القانون والمادتين 815 و 826 كما نصت المادة 801 ف1 من القانون 09/08 تختص المحاكم الإدارية بالفصل في –دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: *الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة على المستوى الولاية *المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية وأجال الطعن في القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية خلال 4 من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري او من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي او التنظيمي مع إمكان للمعني القيام بالتظلم حول القرار المبلغ له وفي حلة سكوت الإدارة على الرد حلال شهرين يعد ذلك بمثابة رفض ويبدأ الأجل من تاريخ تبليغ التظلم وللمتظلم اجل شهرين لتقديم دعواه وإذا رفضت الإدارة التظلم يبدأ أجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض له المادة830 من نفس القانون، والتظلم يكون

[.] لفهيمه قسوري ،شهر الدعاوى والإحكام القضائية ،مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة ،عدد السابع،2010 .

²مرسوم تنفيذي 76–62 .مؤرخ في 1976/03/25يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ،ج رج ،عدد30 بتاريخ 13–04–1974 ³المحكمة العليا ،الغرفة العقارية ،قرار رقم 592724 مؤرخ في 2010/05/13، بحلة المحكمة العليا ،الجزائر عدد 2،سنة2010،ص225– 227 .

⁴سامي الوفي ،الوسيط في دعوى الإلغاء دراسة تشريعية فقهية ،ط1،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،برلين 2018،ص32 .

أمام الجهة التي أصدرت القرار .ودعوى الإلغاء هي الدعوى الوحيدة التي ترفع أمام القضاء الإداري وباقي الحلات المنصوص عليها في المادة 85 من المرسوم 63/76 تكون أمام القضاء العادي، والاختصاص يكون للمحكمة الإدارية، إذا تعلق الأمر بإلغاء قرار أو عقود إدارية .

وفي الأخير نستنتج أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع أمام القضاء الإداري ضد أي قرار إداري يحتمل مخالفته للقانون بحيث إذا تبين للقاضي مخالفة القرار للقانون قضى بإلغائه،ودعوى الإلغاء لا توقف التنفيذ طبقا للمادتين 908و909 إلا إذا صدر أمر بوقفه طبقا للمادة 833 /1،وإذا الغي القرار محل الطعن ترجع الأمور إلى ما كانت عليه الإلغاء.

عموما الدعاوى اللازمة الشهر قد ورد ذكرها على سبيل الحصر حسب نص المادة 85 المشار إليه سابقا لكن يمكن إضافة حالات أخرى أو تعديل مضمون هذه المادة بموجب نص تشريعي .

2.3 الدعاوى الخاضعة للشهر استنادا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

نصت المادة 35 من قانون المالية2019 على مايلي تدرج ضمن القسم الأول من الأمر رقم 74/75 والمتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم مادة 16 "تشهر بالسجل العقاري كل عريضة رفع دعوى تتعلق بعقار أو حق عيني عقاري مشهر سنده بعد تسجيلا بأمانة الضبط، ويتضح لنا أن المشرع الجزائري يشترط شهر كل الدعاوى العقارية دون استثناء وهذا ما أكدته المادة 17فقرة03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"يجب شهر عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا لنص القانون، ويجب تقديمها في أول جلسة ينادى بها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار "

ونجد أن هذا النص جاء عاما عكس المادة85 من المرسوم 63/76

أما المديرية العامة للأملاك الوطنية نجدها حصرت الدعاوى القضائية العقارية الواجب شهرها تماشيا مع نص المادة 85 من المرسوم 73/76 والمادة519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن نجد أغلب القرارات الصادرة عن محكمة العليا حصرت الدعاوى القضائية العقارية الواجبة الشهر ومن بينها القرار رقم ¹659801 بتاريخ 2011/07/14 "لا تشهر العريضة المرفوعة أمام القسم العقاري في حالة عدم تعلق موضوعها بدعاوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم شهرها.

4.اجرءات شهر عريضة الدعوى العقارية والآثار المترتبة عليها

ان المشرع الجزائري أوجب شهر عريضة الدعاوى العقارية والذي يعد إجراء شكلي على مستوى المحافظة العقاريةوكان هذا بموجب العديد من النصوص القانونية في القانون المدني والقانون العقاري بحيث أصبح الشهر قيدا على قبول الدعوى العقارية من الناحية الشكلية

¹ بجلة المحكمة العليا ،عدد 1**،2012**، ص179 .

المجلد 01 / العـــدد: 06 (2021)، ص 728-743

1.4 اجرءات شهر العريضة الافتتاحية للدعوى العقارية

كذلك نصت المادة 14 فقرة04 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975على ضرورة شهر كل ما يتعلق بالوضعية القانونية للعقار محدد ومسجل في مجموعة البطاقات العقارية .

1.1.4 إيداع عريضة افتتاح الدعوى العقارية

يتم إيداع عريضة الدعوى العقارية المراد شهرها بقسم الإيداعات وعمليات المحاسبة داخل المحافظة العقارية، الموجودة ضمن اختصاصها العقار محل التراع، ويعتبر إيداع عريضة الدعوى وما يرافقها من وثائق في سجل الإيداع إجراء مهم في عملية الشهر العقاري، بحيث يجب على المدعى إيداع نسختين من عريضة افتتاح الدعوى أمام المحافظ العقاري، بحيث تمسك نسخة على مستوى المحافظة العقارية بعد عملية الإشهار والنسخة الثانية تعاد إلى محررها بعد أن يؤشر عليها من قبل المحافظ العقاري مثبتا قبولها للإشهار.

وبالتالي عند إيداع عرائض الدعاوى لا بدى من توفر شروط لإيداعها والتي سوف نذكرها كما يلي: -أن يكون العقار محل التراع مشهرا طبقا لنص المادة 85 من المرسوم 63/76 . -أن تحتوي العريضة على نفس العقار محل التراع بشكل دقيق طبقا لنص المادة 100 ف2 من المرسوم 63/76. -إيداع نسختين من عريضة الدعوى طبقا لنص المادة 92من المرسوم63/76 . -إيداع وصل يثبت تسديد رسم شهر الدعوى والمقدرةب 1000 دج والمحددة بقانون المالية.

أن يكون بالعريضة تأشير أمانة كتابة ضبط المحكمة.

وهذه الشروط هي شرط لقبول إيداع عريضة الدعوى، والمحافظ العقاري له صلاحيات واسعة منها مدى استفاء العريضة المراد شهرها للشروط السالفة الذكر بناءا على نص المادة 100 و106 من المرسوم 76/63 ويبلغ قرار الرفض إلى المدعى عليه خلال 15 يوما من تاريخ الرفض بواسطة رسالة موصى بما مع إشعار بالاستلام، إذن المحافظ العقاري يمكنه رفض الإيداع أما إذا كانت الوثائق المطلوبة متوفرة فإن المحافظ العقاري يقبل الإيداع.

¹ليلى زروقي وحمدي باشا ،المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات واحدث الأحكام ،2018 ،ص214 .

2.1.4 قيد عريضة افتتاح الدعوى

تقيد عريضة افتتاح الدعوى العقارية على البطاقات العقارية الخاصة بالعقار محل التراع العقاري وإذا وحد أي نقصأو عيب في بيانات العريضة أو في موضوعها فإنه يمتنع عن التأشير عليها ¹ والمحافظ العقاري رغم قبوله الإيداع إلا أنه يمكن رفض أجراء الشهر، لألها في حالة وجود عيب في الوثائق المودعة فإن المحافظ العقاري يبلغ المعني بالأوامر بتصحيح واستكمال الوثائق المطلوبة في أجل 15 يوما من تاريخ الإيداع ويقوم بعدها مباشرة إبلاغ المدير لولائي للحفظ العقاري .. وبالتالي للمعني أن يصحح العيب ويستكمال الوثائق ويشهر السند ويكون قيده من تاريخ الإيداع² وإذا لم يقم بتصحيح العيب في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ فإن المحافظ العقاري يرفض إجراء القيد ويؤشر بهذا الرفض في سجل الإيداع،

ويكون قرار الرفض مسببا قانونا ويبلغ إلى المعني في أجل 08 أيام وذلك طبقا لنص المادتين 107 و108 من المرسوم 63/76، لكن إذا ثبت للمحافظ العقاري بعد إجراء عملية الشهر أنه قد أخطأ عند قبوله وقيامه بالشهر فعليه اتخاذ قرار الرفض النهائي دون إتباع اجرءات الرفض النهائي .

2.4 موقف القضاء من شهر الدعاوى العقارية

القضاء الجزائري بشأن وجوب شهر الدعاوى القضائية العقارية إلى تجاهين اتجاه يرى أن شهر الدعاوى القضائية لا يعتبر قيدا على رفع الدعاوى وحججهم أن المادة 85 من المرسوم 63/76المتضمن تأسيس السجل العقاري تتعارض مع القواعد المتعلقة برفع الدعاوى واتجاه آخر يرى أن شهر الدعوى القضائية العقارية يعد قيدا على رفع الدعاوى القضائية العقارية .

اتجاه الأول: لا يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن شهر الدعوى القضائية لا يعد قيدا على رفع الدعوى، ويروا أن شهر العريضة الافتتاحية اشترط لكي يعلم الغير أن العقار محل نزاع أمام القضاء ولكنها ليست مفروضة، وبالتالي عدم حصول شهر العريضة الافتتاحية لا يصح أن يعود بضرر عليه، ولا بنفع على المدعى عليه، وعليه حسب هذا الاتجاه يجوز للمدعى أن يرفع دعوى يطالب فيها بإبطال أو إلغاء أو فسخ عقد منصب على العقار أو حقوق عينية عقارية، دون حاحة إلى أن يشهر دعواه بال حافظة العقارية، ولا يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم شهر الدعوى أو تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها³.وهذا ما أشارت إليه الغرفة المدنية للمحكمة العليا بقرارها ⁴.....إن عدم شهر الدعوى بالحافظة العقارية لا يترتب عليه أي بطلان .

²مجيد خلوفي ،مرجع سابق ،ص127 .

- °، ،اليلي زروقي وحمدي باشا ،مرجع سابق ،ص235 .
- ⁴قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا رقم 1300145 بتاريخ 1995/05/12

أمجيد خلوفي ،شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،سنة2017 ،ص126 م

أما نص المادة 85 من المرسوم 76 /63نص على عدم قبول الدعوى إذا لم يتم إشهارها في المحافظة العقارية واشترط إشهار العريضة قبل تسجيلها لدى أمانة الضبط أما المشرع نجده نص على اجرءات الدعوى وشروط قبولها أمام القضاء في قانون الإجراءات المدنية و لم بنص على هذا القيد، والملاحظ أن هذا الاتجاه أن رأيهم مجرد كلام لم تكرره المحكمة العليا ولا مجلس الدولة وذلك لان قرار المحكمة العليا لما قررت عدم إلزامية الشهر رأي متسرع ومبني من تعارض نصين فقط.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار الشهر قيدا شكليا على رفع الدعوى وهذا ما أكدته المادة 85 من المرسوم 63/76والمتضمن تأسيس السجل العقاري: إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو الإبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة على وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا ¹

وهذا ما أكده قرار بحملس الدولة المؤرخ في 2000/006/12 حيث جاء فيه "الدعاوى العقارية والإدارية والمتعلقة بالعقار والرامية إلى إبطال العقود والمشهرة بالمحافظة العقارية ".

كما تشترط المادة 65 من المرسوم 63/76المؤرخ في 25 /1976/03 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19 "لقبول الدعوى إلزامية شهر العريضة الافتتاحية مسبقا لدى المحافظة العقارية والمشهر لديها العقد وهو شرط لقبول الدعوى"²

وهو ما أكدته أيضا المادة 17 ف3من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت: يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلق بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادى بما على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار "

وإضافة لذلك نجد المحكمة العليا سايرت بحلس الدولة فيما ذهب إليه اعتبار شهر عريضة الدعوى العقارية قيد على رفعها بحيث يعرض المدعى دعواه لعدم القبول، اذا أغفل شهر عريضة الافتتاحية للدعوى وهذا في العديد من قراراتها.

3.4 الآثار المترتبة على إشهار العريضة الافتتاحية

بمجرد شهر عريضة الافتتاحية للدعوى العقارية يمتنعون عن شهر إي تصرف وارد على العقار المشهر بشأن الدعوى القضائية لان شهر الدعوى العقارية يعتبر حجة على الغير والغير هو من ترتب له حق عيني على العقار محل الدعوى وقام بشهره ولذا ألزم المشرع إخضاع العريضة الافتتاحية للدعوى العقارية للشهر تحت طائلة عدم قبولها شكلا من طرف القضاء

¹حمدي باشا عمر ،نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،سنة 2000،ص110

²قرار بحلس الدولة،الغرفة الأولى ،رقم 203024 المؤرخ في 2000/06/12والذي جاء فيه "الدعاوى العقارية والإدارية والمتعلقة بالعقار والرامية إلى إبطال العقود والمشهرة بالمحافظة العقارية تشترط المادة 85 من المرسوم 63/76 المعدل والمتمم بالمرسوم 123/93 .

وهذا ما جعل المديرية العامة للأملاك الوطنية في مذكرةما مؤرخة 1993/03/22 تحت رقم 103805لتوضح لمديرية الحفظ العقاري بأن شهر الدعاوى العقارية شرع من أجل المحافظة على حق المدعى في حالة صدور حكم قضائي لصالحه، وحتى يعلم الغير أن العقار محل نزاع أمام القضاء، ومن أبرز الآثار المترتبة على شهر الدعاوى العقارية كالتالي: 1.3.4حفظ حقوق المدعى

حتى يتمكن المدعي من حفظ حقوقه أثناء صدور حكم لصالحه عليه شهر عريضة الدعوى العقارية¹ لإن الهدف الأساسي من شهر عريضة الدعوى العقارية بالمحافظة العقارية هو الحفاظ على حقوق المدعي،لأنه متى تم شهر عريضة رفع الدعوى العقارية تم حفظ للمدعي حقه العيني المراد تقريره على العقار، أما اكتساب الحق العيني فيتوقف الى شهر الحكم الصادر لصالح المدعي، بحيث إذا تم الشهر ارتد أثره إلى تاريخ شهر العريضة. ويترتب على شهر الدعوى أنه في حالة تقرر الحق المدعى به بحكم نهائي مؤشر عليه طبقا للقانون، يكون حجة على من ترتبت لهم الحقوق العينية ابتداء من تاريخ تسجيل وشهر الدعاوى العقارية، ويكون هذا الحق حجة على الغير الذي

كسب حقه بحسن النية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليه²

2.3.4 إعلام الغير بالوضعية القانونية للعقار

شهر الدعوى القضائية العقارية تستمد أساسها من الحق العيني العقاري المشهر، والهدف من شهر الدعاوى العقارية اعلام الغير أن العقار موضوع التراع أمام القضاء، بحيث تجعل المتعامل بالعقار عالما بحالته لأنه اذا أقدم أحد بشراء عقار متنازع عليه ممكن أن ينتزع منه بعد صدور الحكم القضائي، ويعود العقار لمن صدر الحكم لصالحه .

3.3.4 عدم إيقاف إجراء الشهر الدعاوي التصرف في العقار

إن شهر الدعوى القضائية بالمحافظة العقارية لا يترتب على حصوله منع المدعى عليه من التصرف في العقار بالبيع والهبة أو بأي تصرف آخر ناقل للملكية، لان المنع من التصرف في مثل هذه الحالات تكون له أثار سلبية لأنه ستغل يد صاحب العقار وفق السجل العقاري عن التعامل في عقاره وبالتالي يلحق به ضرر، لأنه قد تكون نتيجة الدعوى صدور حكم يفهم منه عدم أحقية المدعى ف هذا العقار، ولهذا نقول شهر العريضة الافتتاحية لا يقيد المدعى أو المدعى عليه من التصرف في العقار المتنازع عليه وهو ماتم تأكيده من خلال المذكرة رقم 75/38 المؤرخة في 1993/03/22 الصادرة عن المديرية العامة للأصلاك الوطنية إلى مديريات الحفظ العقاري والتي توضح أن الدعاوى العقارية التي تشهر بالمحافظة العقارية شرعت من أجل المحافظة على حق المدعى في حالة صدور حكم لصالحه ولكن لا يوقف إجراء الشهر

¹ليلى زروقي وحمدي باشا ،مرجع سابق،ص237 .

²أسامة أحمد شتات ،تعليمات الشهر العقاري والتوثيق ،دار الكتب القانونية ،مصر،2005،ص19.

إي تصرف لاحق، وعليه القضايا المرفوعة أمام القضاء ليس لها أي أثر موقف للتصرف إلا في حالة استصدار من له مصلحة أمرا قضائيا يوقف التصرف إلى حين الفصل في القضية . وما نلاحظه من الآثار أن شهر الدعاوى العقارية تحمي المدعي بشرط شهر العريضة وأنها لا توقف التصرف في العقار بالرغم من وجود نزاع حوله ¹

5. خاتمة:

إن عملية الشهر العقاري لا تقتصر فقط على التصرفات القانونية المنصبة على العقارات وإنما يمتد أيضا إلى الدعاوى القضائية إذا كان موضوعها متعلق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها بالحافظة العقارية، ولقد أوجب المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري بشهر مجموعة من الدعاوى القضارية بالحافظة العقارية بعيث نصت المادة 85 من المرسوم 63/76 "بأن دعاوى القضاء المرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إنفا أو إنفاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها بالحافظة العقارية، ولقد أوجب المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المشهر محموعة من الدعاوى العقارية بالمحافظة العقارية بحيث نصت المادة 85 من المرسوم 63/76 "بأن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو الغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق م إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو الغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق م إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو الغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق م إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو الغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق م إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو الغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق م إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها الرامية إلى النطق بلمان العاري أو الفار العارية، وذلك بتسليم شهادة من الحافظ العقاري لي كائن مقره بدائرة الحتصاصها العقار المتازع عليه أو بالتأشير في أسفل العريضة الافتتاحية على قيام الإشهار.

والهدف من شهر الدعاوى العقارية هو إعلام الغير أن العقار موضوع التراع أمام القضاء وهذا حتى ينتبه إلى النتائج التي قد تسفر عنها المعاملة العقارية ومآل العقار محل التعاقد، وإجراء الشهر يؤدي إلى حفظ حقوق المدعى أيضا في حالة صدور حكم لصالحه، إما المشرع الجزائري خاصة في المرسوم 63/76 والمادة 519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذكر أن الهدف من شهر الدعاوى العقارية هو إحاطة الغير بحقيقة مايشوب التصرف الذي يقدم عليه حيث تكون له حرية التراجع عن التصرف كما له أن يقدم على التصرف مع علمه أن الحق متنازع عليه .

كذلك رأينا أن شهر الدعاوى القضائية بالمحافظة العقارية، لا يترتب على حصوله منع المدعى عليه من التصرف في العقار، لان المنع من التصرف تكون له أثار سلبية،لأنه ستغل يد صاحب العقار وفق السجل العقاري عن التعامل في عقاره، ولهذا فإن عدم المنع من التصرف في العقار لكي لا يكون وسيلة فعالة في كل من يريد تعطيل معاملة عقارية

¹حمدي باشا عمر ،نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ،الجزائر ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،ص126–127

فيكتفي برفع الدعوى وشهرها كما أن المنع من التصرف يؤثر على حركة المعاملات العقارية مما يؤثر على الاقتصاد وفي الأخير بعد استقرائنا لتلك النصوص القانونية يظهر لنا أن قاعدة الشهر الدعاوى المتعلقة بالعقار أو الحقوق العينية العقارية تعتبر من النظام العام ويظهر ذلك من نص المادة 17 و519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ومن خلال ما سبق تسجل بعض الاقتراحات التالية كخلاصة للموضوع:

–اكتفاء بنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية مع بيان أنواع الدعاوي الخاضعة للشهر .

-النص على ترتيب جزاء للدعاوى الكيدية وفاصل فيها برفض الدعوى مع إلزام المتعسف بتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه .

-تقديم وثيقة تثبت شهر الدعوى القضائية في أي جلسة الأهم تقديمها قبل قفل باب المرافعات لأن تقديم وثيقة شهر في أول جلسة فيه إرهاق للمدعى .

-ممكن إيجاد حل مستقر يرفع كل لبس أو غموض من خلال نصوص قانونية صريحة أو بالبحث عن وسيلة أخرى بحيث يمكن الاستفادة التشريعات الأخرى خاصة أن التشريع الفرنسي يميل هو الأخر إلى العدول عن فكرة شهر الدعاوى العقارية واستبدالها بطريقة التأشير أو التعليق بعريضة الدعوى .